المملكة المغربية
السلطة القضائية
المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد: 420
صادر بتاريخ: 2024/02/09
ملف رقم : 2022/7112/

ـ القاعـــــدة ـ

MarocDroit

يقع على الدولة حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطر التلقيح ضد فيروس كورونا، كونها القائمة على منح التأشيرات والرخص والموافقات لهذه اللقاحات و إعتبارا لدعوتها لهم بصفة ملحة إلى أخذ جرعاتهم من التطعيمات .
مسؤولية الدولة عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر ، والتي يكفي لقيامها ثبوت الضرر والعلاقة السببية دون الإعتداد بركن الخطأ .
الإحتجاج بكون إجراءات التلقيح إتخذت في ظل ظروف إستثنائية ـ لا ـ لتأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 على مسؤولية الدول المتضررة من الكوارث الطبيعية بالإعتناء بضحايا هذه الكوارث وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها .

بتاريخ 2024/02/09

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من :

**هاجر السعيدي.....رئيسة**
**هدى بوالهند .....مقررة**
**فتح الله الحمداني..... عضوا**
**بحضور شهناز جلال.....مفوضا ملكيا**
**وبمساعدة ماجدة المحجوبي..... كاتبة الضبط**

**الحكم الآتي نصه:**

نائبتها الشركة المدنية المهنية للمحاماة مؤازرة الأستاذ عبد العزيز النويضي وشركاؤه محامون بهيئة الرباط

مدعية من جهة

**وبين** : ـ الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

ـ وزارة الصحة والحماية الإجتماعية في شخص السيد الوزير

MarocDroit.Com

عنوانها : مقر الوزارة الرقم 335 شارع محمد الخامس الرباط

نائبها الأستاذ الإدريسي إسماعيل محام بهيئة الرباط

ـ الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

مدعى عليهم من جهة أخرى

## الـــــوقـــائـــع

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبتها المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/06/23 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي عرضت من خلاله بأنها تشتغل أستاذة بكلية العلوم وأن الجامعة التابعة لها نظمت عملية لتلقيح أطرها بتاريخ 2021/02/05 وإستفادت من لقاح أسترازينيكا وتعرضت لمضاعفات خطيرة جراء ذلك لا زالت تعاني من تبعاته ، وقد إعترف لها مركز مراقبة السموم واليقظة الدوائية التابع لوزارة الصحة بكونها مصابة بمتلازمة غيلان باري Guillain _ Barré والتي تصنف كمرض يصيب الأعصاب الطرفية ويتسبب في ضعفها أو حتى بشللها تدريجيا ، وقد عاين طبيبها إلتهاب وإعتلال الأعصاب متعدد الجذور من نوع المتلازمة المذكورة وشلل على مستوى عضلات الوجه والطرفين السفليين ومدها بتقريرين مؤرخين على التوالي في 2021/03/04 و 2021/03/19 وقد تكبدت مصاريف العلاج من مالها الخاص ، وبعد مراسلتها الجهات الحكومية المختصة التي أخضعتها لخبرات طبية من لدن أخصائيين تابعين لوزارة الصحة تكللت بالإعتراف لها بتاريخ 2021/11/05 بعدم إخضاعها مستقبلا لأي جرعة ثانية أو ثالثة تتعلق بلقاح من اللقاحات المرصودة لفيروس كورونا . وأن مسؤولية الإدارة عن نشاطها الرامي إلى تعميم التلقيح لا تستلزم تحقق أي خطأ من جانبها وأن هذه المسؤولية تتأسس بناء على المخاطر التي يمكن أن تنجم عن أخذ اللقاح تنفيذا لسياسة الدولة في مواجهة جائحة كورونا . وإلتمست الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 5000,00 درهم وبإجراء خبرة طبية عليها مع حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها على ضوء الخبرة المنجزة وتحميل المدعى عليه الصائر . وأرفقت مقالها بصور شمسية لتقرير طبي مؤرخ في 2021/03/04 و لشهادة طبية مؤرخة 2021/03/19 ولوثيقة الإعفاء من التلقيح ولبطاقة التعريف الوطنية ولتواصيل إيداع ملفات المرض بالصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي ولتقرير ولشهادة الدخل .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/10/31 .

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/11/14 ألفي بالملف خلالها بطلب العدول عن الأمر بالتخلي مع مذكرة جوابية للوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الصحة والتي جاء فيها أنه قبل إنطلاق حملة التلقيح ضد فيروس كورونا وضعت الإدارة بروتوكولا صحيا واضحا يتضمن الإجراءات التي يتعين إتخاذها من طرف مراكز التلقيح قبل تطعيم المواطنين أو بمناسبة ذلك وحتى تلك التي يتعين القيام بها بعد مغادرتهم مراكز التلقيح ووضعت رهن إشارتهم رقما أخضر من أجل طلب المساعدة في حالة ظهور أية أعراض على متلقي جرعات التطعيم ، ومن أجل تحميل الدولة المسؤولية عن أي تقصير لا بد من إثبات المعني بالأمر إحترامه كافة التدابير المذكورة انفا في مقابل عدم قيام الإدارة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها ، وأن ما تدعيه المدعية من اثار جانبية ناتجة عن تلقيها الجرعة الأولى من لقاح أسترازينيكا لا علاقة لها بالتطعيم الذي تلقته بأحد مراكز التطعيم ، وأن الخطأ الموجب لمساءلة الدولة عنه منتف في إطار الشروط التي حددها الفصل 79 من ق ل ع كما أن جميع الوثائق المدلى بها من طرف المدعية لا تثبت إرتباط الأضرار المدعى بها بالجرعة التي تلقتها من اللقاح ، بالإضافة إلى أن تمسك المدعية بإجبارية التلقيح لإثارة مسؤولية الدولة يعد إدعاء منعدم الأساس القانوني ولتعلق الأمر بتدابير إحترازية إتخذتها الدولة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية . وإلتمست عدم قبول الطلب . مما قررت معه المحكمة العدول عن الأمر بالتخلي وضم المذكرة لملف القضية ، وتقرر خلالها إعتبار القضية جاهزة وإلتمس السيد المفوض الملكي الحكم بإجراء خبرة طبية فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2022/11/21 .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة خلال المداولة والمؤشر عليها بتاريخ 2022/11/17 والتي جاء فيها أنه على إثر إنتشار وباء كورونا ومن باب الوقاية منه والحد من إنتشاره ، عملت الدولة على إتخاذ جملة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية وإقتناء اللقاحات المضادة لهذا الفيروس التي تم إكتشافها وجعلها بالمجان لكل المواطنين . وأنه بعد أن نشرت المدعية عبر صفحات التواصل الاجتماعي فيديوهات توثق لحالتها الصحية دعا المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الرباط

سلا القنيطرة المندوب الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية بإقليم القنيطرة لإستدعائها بتاريخ 2021/07/07 وعين لها لهذا الغرض طبيب مختص لدراسة ملفها الطبي قصد تحديد حالتها وإعداد تقرير في الموضوع ، كما وضعت الإدارة رهن إشارة المواطنين رقما أخضر من أجل طلب المساعدة والإرشاد في حالة ظهور أية أعراض على متلقي جرعات التطعيم بعد مغادرته مراكز التلقيح وهو ما لم يحصل في حالة المدعية . بالإضافة إلى أن تمسك المدعية بإجبارية التلقيح لإثارة مسؤولية الدولة يعد إدعاء منعدم الأساس القانوني ولتعلق الأمر بتدابير إحترازية إتخذتها الدولة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي وباء كورونا بمختلف أرجاء العالم ، إذ أصدر المشرع مرسوم قانون رقم 2.20.292 بتاريخ 2020/03/23 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالات الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها الذي نص في مادته الثالثة على أنه " على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ بإتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة ، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض ، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان إستمرارية المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين " ، وأن التدابير الإحترازية المذكورة أعلاه جاءت في إطار قانوني ودستوري للحد من إنتشار فيروس كورونا وأن الإحجام عن قيام الدولة بواجبها في هذا الإطار هو الذي من شأنه إثارة مسؤوليتها عن أي تقصير قد ينسب إليها في إطار حماية الحق في السلامة الصحية للسكان ، وأن الأمر تعلق بإجراءات إتخذت في ظل ظروف إستثنائية ، مما لا مجال معه للقول بتحمل الدولة أية مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2005/11/02 ) ، وتكون العناصر التكوينية للمسؤولية الإدارية التقصيرية غير قائمة في هذه الدعوى . وإلتمس التصريح برفض الطلب . وأرفق مذكرته بصور شمسية للتقرير الطبي المؤرخ في 2021/07/07 ولشهادة طبية مؤرخة في 2021/05/10 ولملف طبي .

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 1935 الصادر بتاريخ 2022/11/21 والقاضي بإجراء خبرة طبية عهد للقيام بها للخبيرين بدر بوعياد وعبد الرحمان العلوي .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوزارة المدعى عليها بواسطة نائبها والمؤشر عليها بتاريخ 2023/02/03 والتي جاء فيها أنه بعد إنتشار فيديو يوثق للحالة الصحية للمدعية بادرت الإدارة إلى دراسة ملفها الطبي ولم تثبت أية علاقة بين التطعيم الذي تلقته والأضرار الصحية التي تعرضت لها ، وليس هناك أي دراسة تربط بين ما تعاني منه واللقاح ، وأكدت ما جاء في مذكرة الوكيل القضائي للمملكة . وإلتمست الحكم برفض الطلب .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبتها والمؤشر عليه بتاريخ 2023/02/09 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبير بدر بوعياد بالخبير محمد التاغي الصادر بتاريخ 2023/02/14 لإنتقاله من العنوان حسب شهادة تسليمه .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبتها والمؤشر عليه بتاريخ 2023/02/21 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبير عبد الرحمان العلوي بالخبير محمد عبدو الصادر بتاريخ 2023/04/03

وبناء على طلب الإعفاء من المهمة المدلى به من طرف الخبير محمد التاغي والمؤشر عليه بتاريخ 2023/05/03 والذي جاء فيه أنه بالإطلاع على موضوع الخبرة تبين له أنها لا تدخل ضمن الإختصاص الذي يزاوله كطبيب جراح . وإلتمس إعفاءه من القيام بالمهمة .

وبناء على طلب إستبدال خبير المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبتها والمؤشر عليه بتاريخ 2023/06/13 .

وبناء على الأمر بإستبدال الخبيرين محمد التاغي ومحمد عبدو بالخبير منير الزوبي الصادر بتاريخ 2023/11/21 .

MarocDroit

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من صرف الخبير منير الزوبي والمؤشر عليه بتاريخ 2023/12/12 والذي جاء فيه أن المدعية إستفادت من تلقيح استرازينيكا بتاريخ 2021/02/05 ومباشرة بعد تلقيها الجرعة تعرضت للمضاعفات التالية : إحمرار - تنمل - هبات ساخنة ، وبعد عشرة أيام أصيبت بألم الرجلين من أسفل القدمين إلى الحوض نقلت على إثره إلى مصحة وتمت معاينتها وسمح لها بالخروج وبتاريخ 2021/02/20 تفاقم وضعها وربطت الإتصال بطبيب الطوارئ الذي عاينها وحقنها بالكالسيوم ، وبتاريخ 2021/02/23 تفاقم وضعها إذ أصيبت بشلل الأطراف السفلية وتنملات ووجع حاد وشلل في الوجه مما إضطرها للذهاب إلى مستشفى السويسي - الرباط وتم تشخيص حالتها هناك بمتلازمة غيلان باري Guillain _ Barré ، ثم بعد ذلك تمت معاينتها من طرف الدكتور نجيب بوطالب وشخص حالتها أنها تعاني من شلل الوجه المزدوج وشلل في الأطراف السفلية مع فقدان ردة الفعل مما إستوجب القيام بالتخطيط الكهربائي للعضلات ، وطلب منها إعادة التخطيط بعد 15 يوما وقد تم بالفعل إعادته إلا أنه لم يظهر علامات المرض ، وبالتالي تم تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي فثبت فيها أنها تعاني من بمتلازمة غيلان باري Guillain _ Barré بصفة لا شك فيها ، الأمر الذي يستوجب العلاج . وأن الملف الطبي للمدعية يضم بين طياته شهادة طبية تثبت أنها تعرضت للمتلازمة المذكورة وأخرى من توقيع الدكتور نجيب بوطالب لتفادي تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا بعد تعرضها لمضاعفات بعد تلقيها الجرعة الأولى وشهادة موانع اللقاحات من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وتقرير طبي يفيد العلاج في المستشفى وتقريرين طبيين للتخطيط الكهربائي للعضلات وحصص الترويض الطبي . وتبين للخبير- أمام ذلك - وبعد دراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain _ Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا ، وقد توقفت عن ممارسة مهنتها منذ 2021/02/23 إلى غاية أبريل 2022 . ولاحظ بعد الفحص السريري فقدان عضلة الوجه لقوتها وإسترجاع ردة الفعل وهناك توتر وإكتئاب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها وحاليا تعاني من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه وهناك توتر وإكتئاب وإضطراب في النوم وصداع الرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجزئي الدائم هي 15 % .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من من طرف المدعية بواسطة نائبتها والمؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2024/01/08 والتي جاء فيها أنها تلتمس الإشهاد على خلاصة الخبير الواردة بتقريره ، وإن أغفل الإشارة إلى حالة الوهن الجسماني الذي تعاني منه بعد أبريل 2022 إذ فقدت القدرة على سياقة السيارة بين مقر سكناها بالرباط ومقر عملها بالقنيطرة ، كما أن فقدان عضلة الجانب الايسرمن الوجه يؤثر على قدرتها في ممارسة عملها كأستاذة للتعليم العالي وكانت تشارك في منتديات عالمية للبحث العلمي - حسب الدعوات للحضور لمؤتمرات خارج أرض الوطن - وتعذر عليها ذلك منذ إصابتها بالمتلازمة أعلاه . وأنها تكبدت مصاريف طبية . وإلتمست الحكم على الوزارة المدعى عليها في شخص الوزير لفائدة المدعية بتعويض قدره 1500000,00 درهم مع مبلغ المصاريف الطبية محددا 20367,85 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو في جزء من مبلغ التعويض وتحميل المدعى عليهم الصائر . وأرفقت مذكرتها بصور شمسية لشهادة العمل ولرخصة السياقة ولتكاليف بمهمة ووصفات وتحاليل طبية ولفواتير .

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة وعن السيد وزير الصحة والمؤشر عليها بتاريخ 2024/01/24 والتي جاء فيها أن تقرير الخبرة خال من أية أسس موضوعية تبين الكيفية التي إعتمدها الخبير في تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم ، وأنه إقتصر على مجرد فحص الوثائق المدلى بها دون البحث عن الأسباب الحقيقية وراء الأضرار المزعومة والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالفحص الدقيق والمعمق للمدعية ، وأن إصابتها بمتلازمة Guillain _ Barré كما تدعي غير مرتبطة باللقاح . وإلتمس التصريح بإستبعاد تقرير الخبرة من المناقشة مع ترتيب الاثار القانونية عن ذلك .

وبناء على إدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/26 ألفي خلالها بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة للوكيل القضائي للمملكة وإعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة وأكد السيد المفوض الملكي مستنتجاته ، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/02/09 .

## وبعد المداولة طبقا للقانون

**في الشكل :** حيث قدمت الدعوى وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها .

**في الموضوع :** حيث يهدف الطلب إلى الحكم على الوزارة المدعى عليها في شخص الوزير لفائدة المدعية بتعويض قدره 1500000,00 درهم مع مبلغ المصاريف الطبية محددا 20367,85 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ولو في جزء من مبلغ التعويض وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وحيث أسست المدعية طلبها على أحقيتها في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها جراء أخذ جرعة التلقيح الأولى ضد فيروس كورونا ، وبمسؤولية الإدارة عن نشاطها الرامي إلى تعميم التلقيح في إطار المسؤولية عن المخاطر والتي لا تستلزم تحقق أي خطأ من جانبها .

وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الصحة بكون الإدارة وضعت بروتوكولا صحيا واضحا يتضمن الإجراءات التي يتعين اتخاذها من طرف مراكز التلقيح قبل تطعيم المواطنين أو بمناسبة ذلك وحتى تلك التي يتعين القيام بها بعد مغادرتهم مراكز التلقيح ووضعت رهن إشارتهم رقما أخضرا من أجل طلب المساعدة في حالة ظهور أية أعراض على متلقي جرعات التطعيم ، وأنه من أجل تحميل الدولة المسؤولية عن أي تقصير لا بد من إثبات المعني بالأمر احترامه كافة التدابير المذكورة انفا في مقابل عدم قيام الإدارة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها ، وأن الخطأ الموجب لمساءلة الدولة عنه منتف في إطار الشروط التي حددها الفصل 79 من ق ل ع . وأن تمسك المدعية بإجبارية التلقيح لإثارة مسؤولية الدولة يعد إدعاءا منعدم الأساس القانوني ولتعلق الأمر بتدابير إحترازية اتخذتها الدولة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي وباء كورونا بمختلف أرجاء العالم ، وأن التدابير الإحترازية المذكورة أعلاه جاءت في إطار قانوني ودستوري للحد من إنتشار فيروس كورونا وأن الإحجام عن قيام الدولة بواجبها في هذا الإطار هو الذي من شأنه إثارة مسؤوليتها عن أي تقصير قد ينسب إليها في إطار حماية الحق في السلامة الصحية للسكان ، وأن الأمر يتعلق بإجراءات اتخذت في ظل ظروف إستثنائية ، مما لا مجال معه للقول بتحمل الدولة أية مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2005/11/02 ) ، وتكون العناصر التكوينية للمسؤولية الإدارية التقصيرية غير قائمة في هذه الدعوى .

- <u>في المسؤولية :</u>

حيث إن المسؤولية الإدارية للدولة إما أن تكون مبنية على الخطأ الذي قد يكون شخصيا أو مرفقيا أو أن تكون مسؤولية بدون خطأ وهي مسؤولية مفترضة تطورت منذ ظهورها من نظرية المساواة ثم المخاطر لتنتهي بالتضامن ، والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه .

وحيث إنه وإن كان إطلاق عملية التلقيح ضد فيروس كورونا من لدن الحكومة تدخل ضمن الإجراءات الاحترازية المتخذة في ظل الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي وباء كورونا بمختلف أرجاء العالم ، والتي كانت تصاحبها تدابير متخذه بمقتضى البلاغ الحكومي الصادر بتاريخ 2021/10/18 تفرض جواز التلقيح في إطار المقاربة الإحترازية لتعزيز التطور الإيجابي للحملة الوطنية للتلقيح والتراجع التدريجي في منحى الإصابة بالفيروس المذكور بفضل التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية وتبعا لتوصيات اللجنة العلمية والتقنية ، والتي وإن كانت لا تنطوي على أي إجبار على التلقيح حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض بمقتضى القرار رقم 785 الصادر بتاريخ 2022/06/23 في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5710 ، فإنه يقع على الدولة حماية المواطنين من الأضرار الناتجة عن مخاطره على إعتبار أنها دعتهم بصفة ملحة إلى أخذ جرعاتهم من اللقاحات ، بل وضيقت على غير الملقحين في ممارسة حياتهم اليومية بشكل طبيعي ، وخاصة أنها هي المسؤولة عن المصادقة على لقاحات فيروس كورونا إذ تناط بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للإدارة المركزية بوزارة الصحة المدعى عليها مهمة تسليم التأشيرات والرخص لبيع المنتجات الصيدلية حسب المواد 03 و 04 و10 من المرسوم رقم 2.94.285 الصادربتاريخ

17 من جمادى الاخرة 1415 الموافق 21 نونبر 1994 في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ، لأن كل الأدوية ومنها الأدوية المناعية التي تكون في شكل لقاحات أو سمين تكون موضوع إذن بالعرض في السوق بمقتضى المادة 07 من الظهير الشريف رقم 1.06.151 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والتي تنص على أنه " يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات ، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة ، قبل تسويقه أو توزيعه سواء بالمجان أو بمقابل ، بالجملة أو بالتقسيط ، وذلك وفق الأشكال الاتي ذكرها :

- إما في شكل إذن بالعرض في السوق يضمن رقمه في التوضيب الثانوي لكل دواء موجه للتسويق ؛
- وإما في شكل إذن خاص في ما يتعلق بالعينات المقدمة لغرض تسجيل المنتجات والتجارب السريرية أو في ما يتعلق بالأدوية الموصوفة وغير المسجلة في المغرب أو في ما يتعلق بإستعمال مؤقت لبعض الأدوية المخصصة لعلاج أمراض خطيرة أو نادرة عند عدم وجود علاج خاص بها في المغرب" ، كما تنص المادة 08 من نفس القانون أعلاه على أنه " لا يمكن أن يسلم الإذن بالعرض في السوق إلا إذا خضع الدواء مسبقا لتجربة خاصة ترمي إلى :

1 - بيان فعالية الدواء ؛

2 - ضمان عدم ضرره حين إستعماله في ظروف عادية ؛ ..." . " إضافة إلى الإذن بالعرض في السوق المسلم طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه ، يخضع استيراد الأدوية لتأشيرة صحية تسلمها الإدارة قصد تتبع مسار الدواء المستورد ولا سيما في ما يتعلق بأماكن صنعه أو منشئه " طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون.

وبالتالي فالدولة مسؤولة عن اللقاحات التي توافق عليها بغض النظر عن إجبارية التلقيح أو كونه إختياريا، فعندما تصدر موافقتها على لقاح ما يتعين أن يكون قرارها مدروسا ومن تم تتحمل مسؤوليتها الناتجة عن ذلك أمام مواطنيها ومسؤوليتها في هذه الحالة تقوم على أساس المخاطر ولا يكون المتضرر ملزما بإثبات الخطا .

وحيث إنه لا يمكن الإحتجاج بكون الأمر يعلق بإجراءات اتخذت في ظل ظروف إستثنائية لعدم تحمل الدولة أية مسؤولية طالما أن الأمر يتعلق بظروف غير عادية (حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 2005/11/02 ) ، لأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57.150 الصادر سنة 2003 بتحديد المسؤوليات الأساسية للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية يؤكد على أنه تقع على هذه الدول مسؤولية الإعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من الطوارئ التي تقع في إقليمها .

وحيث إنه بغرض التثبت من علاقة أخذ المدعية لجرعة التلقيح ضد فيروس كورونا بالمتلازمة التي أصابتها وبالنظر لارتباط النزاع بأمر تقني ، فقد أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة طبية عهد للقيام بها للخبير الذي خلص في تقريره إلى أن المدعية استفادت من تلقيح استرازينيكا بتاريخ 2021/02/05 ومباشرة بعد تلقيها الجرعة تعرضت للمضاعفات التالية : إحمرار - تنمل - هبات ساخنة ، وبعد عشرة أيام أصيبت بألم الرجلين من أسفل القدمين إلى الحوض نقلت على إثره إلى مصحة وتمت معاينتها وسمح لها بالخروج وبتاريخ 2021/02/20 تفاقم وضعها وربطت الإتصال بطبيب الطوارئ الذي عاينها وحقنها بالكالسيوم ، وبتاريخ 2021/02/23 تفاقم وضعها إذ أصيبت بشلل الأطراف السفلية وتنملات ووجع حاد وشلل في الوجه مما إضطرها للذهاب إلى مستشفى السويسي - الرباط وتم تشخيص حالتها هناك بمتلازمة غيلان باري Guillain _ Barré ، ثم بعد ذلك تمت معاينتها من طرف الدكتور نجيب بوطالب وشخص حالتها أنها تعاني من شلل الوجه المزدوج وشلل في الأطراف السفلية مع فقدان ردة الفعل مما إستوجب القيام بالتخطيط الكهرباني للعضلات ، وطلب منها إعادة التخطيط بعد 15 يوما وقد تم بالفعل إعادته إلا أنه لم يظهر علامات المرض ، وبالتالي تم تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي فثبت فيها أنها تعاني من متلازمة غيلان باري Guillain _ Barré بصفة لا شك فيها ، الأمر الذي يستوجب العلاج . وأن الملف الطبى للمدعية يضم بين طياته شهادة طبية تثبت أنها تعرضت للمتلازمة المذكورة وأخرى من توقيع الدكتور لتفادي تلقي الجرعة الثانية من لقاح كورونا بعد تعرضها لمضاعفات بعد تلقيها الجرعة الأولى وشهادة موانع اللقاحات من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وتقرير

طبي يفيد العلاج في المستشفى وتقريرين طبيين للتخطيط الكهربائي للعضلات وحصص الترويض الطبي. وتبين للخبير- أمام ذلك - وبعد دراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain _ Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا ، وقد توقفت عن ممارسة مهنتها منذ 2021/02/23 إلى غاية أبريل 2022 . وأنه لاحظ بعد الفحص السريري فقدان عضلة الوجه لقوتها واسترجاع ردة الفعل وهناك توتر واكتئاب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها وأنها حاليا تعاني من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه مع توتر واكتئاب واضطراب في النوم وصداع الرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجزئي الدائم هي 15 % .

وحيث عابت المدعية على تقرير الخبرة كونه أغفل الإشارة إلى حالة الوهن الجسماني الذي تعاني منه بعد أبريل 2022 .

وحيث عاب الوكيل القضائي على تقرير الخبرة كونه خال من أية أسس موضوعية تبين الكيفية التي إعتمدها الخبير في تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم ، وأنه اقتصر على مجرد فحص الوثائق المدلى بها دون البحث عن الأسباب الحقيقية وراء الأضرار المزعومة والتي لا يمكن الوصول إليها إلا بالفحص الدقيق والمعمق للمدعية ، وأن إصابتها بمتلازمة Guillain _ Barré كما تدعي غير مرتبطة باللقاح .

لكن، حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على تقرير الخبرة أنه استوفى الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، واحترمت مقتضيات الحكم التمهيدي فضلا على أن الخبير استند بخصوص النتيجة التي انتهى إليها إلى معطيات واقعية مستمدة من الوثائق التي يضمها الملف الطبي للمدعية الموصوفة بتقريره ، وعمد إلى التصريح بأن ما أصيبت به من متلازمة Guillain _ Barré جاء نتيجة تلقيح كورونا بعدما تأكد من تشخيص المرض كلينيكيا وأخذ عينة من ماء النخاع الشوكي ، وبعد إخضاعها للتخطيط الكهربائي للعضلات وقام هو بفحص المدعية سريريا وبعد دراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا، الأمر الذي يبقى ما أثاره الطرفان بخصوص تقرير الخبرة مخالف للواقع وغير قائم على أساس، ويتعين بالتالي اعتماد التقرير المذكور كمنطلق لتكوين المحكمة قناعتها للبت في النازلة.

وحيث إنه إضافة إلى ذلك ، فقد سبق للإدارة مقابلة المدعية بتاريخ 2021/07/07 وفحص ملفها الطبي وإعداد تقرير في الموضوع حسب الوثائق المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة ، كما أنه سبق إعفاؤها من التلقيح من طرف الإدارة بعد أخذها للجرعة الأولى من اللقاح بمقتضى شهادة الإعفاء المؤرخة في 2021/11/05 وذلك بعد فحص ودراسة ملفها الطبي من طرف اللجنة الطبية الإقليمية بالرباط والتي كانت تتكون من طبيب مختص بالإنعاش وطبيب مختص بأمراض الرئة وطبيب رئيس للجنة الطبية حسب صورة من شهادة الإعفاء المدلى بها في الملف .

**- <u>في التعويض :</u>**

وحيث إنه بالنظر لثبوت العلاقة السببية بين أخذ المدعية لجرعة التلقيح ضد فيروس كورونا والضرر الحاصل لها والموصوف بتقرير الخبرة والمتمثل في إصابتها بمتلازمة Guillain _ Barré وفقدان عضلة الوجه لقوتها وإسترجاع ردة الفعل بعدما كانت قد فقدتها ، وحدوث توتر واكتئاب نتيجة هذه الحالة النفسية التي تمر منها ومعاناتها حاليا من فقدان قوة عضلة الجانب الأيسر من الوجه وتوتر واكتئاب واضطراب في النوم وصداع بالرأس ، وأن العجز الكلي المؤقت هو 432,00 يوما ونسبة العجز الجزئي الدائم هي 15 % ، وأن المحكمة أخذا بعين الإعتبار كونها أستاذة جامعية محاضرة ولما لذلك من تاثير على مهنتها فيما يتعلق بإلقاء المحاضرات الأمر الذي يتطلب طلاقة في الحديث إلى غير ذلك ،فإنها تبقى محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المذكورة ،وقد قررت المحكمة تحديده في المبلغ الوارد بمنطوق الحكم أدناه .

وحيث إنه فيما يخص طلب المصاريف الطبية المحدد في مبلغ 20367,85 درهم ،فقد أدلت المدعية نفسها بصور شمسية لوصفات وتحاليل طبية ولفواتير ولتواصيل إيداع ملفات المرض بالصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي ولإرسالية من الصندوق المذكور إليها مؤرخة في 2021/05/10 موضوعها التأكد من إستفادتها من التحملات Prise en Charge في إطار الثالث المؤدى عن الفترة من

2021/02/25 إلى 2021/02/25 وتم تحديد المبلغ المؤدى من طرفه للمدعية في مبلغ 38400,00 درهم، مما تكون معه مشمولة بالتغطية الصحية التي تعفيها من تكاليف العلاج ، حسب ما ذهبت إليه محكمة النقض في القرارين الأول عدد 18 المؤرخ في 2021/01/19 في الملف الشرعي عدد 2019/2/2/191 والثاني عدد 20 المؤرخ في 2021/01/19 في الملف الشرعي عدد 2019/1/2/388 . وبذلك فإن المدعية محقة في المطالبة فقط بالفرق بين المبالغ المؤداة من طرفها والمبالغ المسترجعة من الصندوق أعلاه ، والحال أنها تطالب بإسترداد مجموع المبالغ المؤداة مما يجعل طلبها غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه .

وحيث إن طلب النفاذ المعجل ليس له ما يبرره بالملف .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها في حدود المبلغ المحكوم به .

## المنـــــطـــــوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المسطرة المدنية و القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة والمرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 17 من جمادى الاخرة 1415 الموافق 21 نونبر 1994 في شأن إختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية .

## لـهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الدعوى

في الموضوع: بأداء الدولة المغربية "في شخص رئيس الحكومة " وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في شخص ممثلها القانوني تعويضا لفائدة المدعية قدره (250000,00) درهم وتحميلها المصاريف في حدود المبلغ المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .....

**الرئيس** **المقرر** **كاتب الضبط**